حوليات آداب عين شمس المجلد 53 (عدد يناير – مارس 2025)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

من مظاهر الشرك الأصغر جعل ما ليس سببا شرعيًا ولا كونيًا سببًا مؤثرًا

د. أحمد بن تركي بن عبد الله المطيري*

الأستاذ المساعد في قسم العقيدة والدعوة– كلية الشريعة في جامعة الكويت
mohamedeetaher@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/12/11
تاريخ قبول البحث: 2024/12/14
تاريخ النشر: 2025/03/30

المستخلص:

هذا البحث " من مظاهر الشرك الأصغر جعل ما ليس سببا شرعيًا ولا كونيًا سببًا مؤثرًا." مضمونه الكلام على معنى هذه القاعدة، وتاريخها، وأدلتها، والإشكالات الواردة عليها.

ويهدف إلى المساهمة في التصنيف في القواعد العقدية، وتحليل القاعدة العقدية بدراسة تاريخها، وأدلتها، والإشكالات الواردة عليها، والمشاركة في ضبط التكفير بحصر الإطلاق الوارد في القاعدة.

وتمت دراسته وفق المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي والمنهج النقدي.

ومن أهم نتائجه: أنَّ الأسباب تنقسم إلى أسباب كونية، وأسباب شرعية، وأنَّ القاعدة صحيحة في الجملة، ويمكن حصر الإشكالات الواردة عليها في أمرين: حداثتها، والإطلاق الذي فيها.

ومن صور الإطلاق في القاعدة: الحكم على كل متخِذٍ لسببٍ لم يثبت شرعًا، ولا كونًا بأنَّه مشرك شركًا أصغر، ولم تفرق في غاية السبب المتخَذ، هل هو لمسبب ديني أو دنيوي؟ ولم تتطرق لحكم الأسباب المتخَذة التي ثبتت كونًا من جهة الجواز من عدمه، ولم تتطرق لقوة الوهم من عدمه في الأسباب المتخذة.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، سبب شرعي، سبب كوني، شرك أصغر.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2025.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فمن المعلوم أنَّ الله تعالى خالقٌ للسبب والمسبب، وأنَّه تعالى حثَّ على الأخذ بالأسباب، وأنَّ ذلك لا يُنافي التوكل على الله تعالى.

وهذه الأسباب لا بدَّ أن تكون مشروعة، والربط بينها وبين مسبباتها لا بدَّ أن يكون صحيحًا تدل عليه الدلائل الصحيحة.

ولمَّا صار عند بعض الناس أو كثير منهم اتخاذ أسبابٍ لا يدل عليها الدليل الصحيح، وشاعت قاعدة: "**جَعْلُ ما ليس سببًا شرعيًّا ولا كونيًّا سببًا: شركٌ أصغر**" بين المعاصرين.

أحببتُ المشاركة بدراسة هذه القاعدة من جهة معناها، وتاريخها، وأدلتها، وهل هي على إطلاقها؟

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

❖ **أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

1- تعلُّق هذا البحث بعلم التوحيد الذي هو أشرف العلوم؛ لتعلقه بالله تعالى.

2- البحث في دراسة وتحليل قاعدة من القواعد، والبحث في القواعد بحثٌ مهم؛ لجمعه الفروع والجزئيات، وباب للتأصيل العلمي المنضبط.

3- الموضوع لم يُفرد ببحث علمي مستقل.

❖ **إشكالية البحث:**

يجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

1-ما معنى القاعدة المذكورة؟

2-ما تاريخ هذه القاعدة؟ وأول من قال بها؟

3-ما أدلة هذه القاعدة؟

4-هل هي على إطلاقها؟

❖ **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى:

1-المساهمة في التصنيف في القواعد العقدية.

2-تحليل القاعدة العقدية بدراسة تاريخها، وأدلتها، والإشكالات الواردة عليها.

3- المشاركة في ضبط التكفير بحصر الإطلاق الوارد في القاعدة.

❖ **الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسة- حسب علمي- أفردتْ هذه القاعدة ببحثٍ مستقل، وإنَّما وقفتُ على أبحاث تحدثت عن القاعدة على سبيل الإجمال ضمن قواعد عقدية أخرى.

ومن تلكم الدراسات ما يلي:

1- القواعد في توحيد العبادة، وما يضاده من الشرك عند أهل السنة والجماعة.

للدكتور محمد بن عبدالله بن علي باجسير.

فقد ضمنها قاعدة "**الاعتقاد في الأسباب بذاتها شرك في الربوبية والألوهية**"، وقال ما نصه: "وأمَّا من تعاطى ما ليس سببًا كونيًا ولا شرعيًا، واعتقده سببًا مع عدم الدليل على سببيته، لا كونًا، ولا شرعًا، ولا عرفًا كان واقعًا في الشرك الأصغر؛ لأنَّه شاركَ الرَّب تبارك تعالى في الحكم لهذا الشيء بالسببية مع أنَّ الله لم يجعله سببًا، وليست له سببية بحسب العادة والعرف"[1].

ولم يُفردها بالكلام عليها، وإنَّما ضمنها قاعدة أخرى، واقتصر-وفقه الله-على ما تم إيراده.

2- قواعد في توحيد الربوبية، والألوهية، والأسماء، والصفات.

للشيخ وليد بن راشد السعيدان.

وقد تكلم عليها في صفحة واحدة مقررًا لها.

3- وهناك بحث للدكتورة: ليلى نوري الحربي، وعنوانه: "موقف أهل السنة والجماعة من الأسباب وآراء المخالفين"، ولكنها لم تفرد الكلام على هذه القاعدة، وإنَّما جاء ذكرها عند الكلام على حكم التطير في الأسباب الموهومة.

❖ **حدود البحث:**

يقتصر هذا البحث على ما يتعلق بالقاعدة المذكورة من جهة البحث في تاريخها، وأدلتها، وصحة إطلاقها، وذكر الإشكالات الواردة عليها.

❖ **منهج البحث:**

استعملت في هذا البحث المنهج التحليلي في تحليل ما يتعلق بالقاعدة المذكورة، مردفًا لهذا المنهج بالمنهج الاستقرائي لتاريخها، وأدلتها، وبالمنهج النقدي في دراسة الإشكالات الواردة عليها.

وقمت بإجراءاته بما يلي:

1- عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية، مكتوبة وفق الرسم العثماني.

2- تخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإلا خرجته من مصادره الأصلية، مع نقل حكم الأئمة الذي يظهر لي موافقته عليه إن وجد.

3- توثيق النقول الواردة من مصادرها الأصلية.

4- عند ذكر اسم العلم أُردف ذلك بذكر سنة وفاته.

5- عمل قائمة للمصادر والمراجع مع رومنتها.

❖ **خطة البحث:**

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث.

أمَّا المقدمة ففيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهجه، وخطته.

وأمَّا التمهيد ففيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف السبب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الشرك الأصغر.

المبحث الأول: معنى القاعدة.

المبحث الثاني: تاريخ القاعدة.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الرابع: الإشكالات الواردة على القاعدة.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف القاعدة

القاعدة لغة:

القاعدة في اللغة تطلق على الأساس، فالقاعدة لكل شيءٍ –حسي أو معنوي– أساسه الذي يُبنى عليه غيره.

فمن الحسي: قواعد البيت، ومن المعنوي: قواعد العلم.

قال ابن فارس: "قواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله" (2).

وقال ابن منظور (ت711هـ): "القاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: 127، وفيه: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [النحل: 26] (3).

القاعدة اصطلاحًا:

أمَّا القاعدة في الاصطلاح فكثر إضافة جمعها إلى الفقه، فيقال: القواعد الفقهية؛ وذلك لكثرة فروعها في الفقه، وإن كان بعض هذه الفروع أو كثير منها مما يتعلق بغير الفقه.

ولهذا السبب اخترت من التعريفات الاصطلاحية تعريفًا للقاعدة من حيث هي، دون إضافتها إلى علم الفقه.

ومن تلك التعريفات:

- "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"(4).
- "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"(5).
- "حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف أحكامها منه"(6).
- "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"(7).

المطلب الثاني: تعريف السبب لغةً واصطلاحًا.

السبب لغة:

السبب في اللغة يُطلق على ما يتوصل به إلى غيره، ولذا يُسمَّى الحبل سببًا، والطريق سببًا.

قال ابن منظور(ت711هـ): "السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره"(8).

وقال الجوهري(393ه): "والسبب: الحبل، والسبب أيضًا: كل شيء يتوصل به إلى غيره"(9).

السبب اصطلاحًا:

السبب في الاصطلاح عادة ما يُذكر فيه اصلاح الأصوليين للسبب الشرعي فقط الذي راعوا فيه أمثلته الفقهية في الغالب؛ لبيان الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي، مثل: السفر لإباحة الفطر، ومثل: الزوال لوجوب الظهر، والهلال لصوم رمضان، واكتمال النصاب للزكاة، والسرقة للقطع وغيرها، وهو أحد معاني السبب في اللغة.

ومن أشهر تعريفات الأصوليين للسبب:

- "كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي"[10].
- "ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته"[11].
- "ما يضاف الحكم إليه لتعلق الحكم به من حيث إنه معرف للحكم"[12].
- "ما وضع شرعًا لحكم، لحكمة يقتضيها ذلك الحكم"[13].

والمراد بالسبب في هذا البحث ما يتعلق باعتقاد تأثيره في وجود المسبب سواءٌ تعلق هذا المسبب في أمر كوني أو شرعي.

وأمَّا السبب عند الأصوليين فيبحثون عن تأثيره في حكم المسبب.

المطلب الثالث: تعريف الشرك الأصغر.

جاءت تسمية هذا النوع من الشرك في السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ " قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الرِّيَاءُ"[14].

فتسمية هذا النوع من الشرك شرعية، وليست اصطلاحية اجتهادية.

وهناك تعريفان مشهوران للشرك الأصغر:

التعريف الأول: أن الشرك الأصغر ما أتى في النصوص أنه شرك، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر[15].

التعريف الثاني: أنَّ الشرك الأصغر ما كان وسيلة إلى الشرك، ولم يصل إلى الشرك الأكبر [16].

والفرق بين التعريفين كما ذكر الشيخ ابن عثيمين (1421هـ) أنَّ التعريف الثاني أوسع من الأول؛ لأنَّ الأول يمنع أن تطلق على شيء أنه شرك إلا إذا كان لديك دليل، والثاني: يجعل كل ما كان وسيلة للشرك فهو شرك[17].

وجمعت اللجنة الدائمة بين التعريفين بقولها في تعريف الشرك الأصغر: "أما الشرك الأصغر: فكل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، وجاء في النصوص تسميته شركًا كالحلف بغير الله"[18].

ومن أهل العلم من يعرِّفه بذكر أمثلته دون وضع حدٍّ له، وممن فعل ذلك ابن القيم(751ه) فقال في تعريفه: "وأما الشرك الأصغر فكَيَسِير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله...وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك، وأنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت..." [19].

المبحث الأول: معنى القاعدة.

معنى هذه القاعدة باعتبار ظاهرها دون قيود:

أنَّ اتخاذ أي سبب لحصول المسبب، وهذا السبب لم يثبت اعتباره في العقل أو الشرع؛ فإنَّ اعتقاد تأثيره يكون شركًا أصغر؛ وذلك لأنَّ الأسباب الموصلة إلى المسببات لا تخلو من طريقين:

الأول: قدري، أو طبيعي، أو عقلي، أو كوني. والثاني: الشرعي.

فأمَّا الأسباب الكونية القدرية العقلية فهي الأسباب التي نعلم ببداهة العقل أثرها في وجود المسبب "النتيجة"؛ مثل: الأكل لحصول الشبع، والشرب للري، والنكاح لطلب الولد.

وأمَّا الأسباب الشرعية فهي التي لولا الشرع لما علمنا منفعتها وجود المسبَّب، فهي خبرية محضة.

ومن أمثلتها: الاستشفاء بالقرآن، والاستشفاء بماء زمزم، والاستغفار لطلب الرزق والولد.

قال الشيخ ابن عثيمين(1421هـ): "طريق العلم بأن الشيء سبب:

إما عن طريق الشرع؛ وذلك كالعسل: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 69]، وكقراءة القرآن فيها شفاء للناس، قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢].

وإما عن طريق القدر، كما إذا جربنا هذا الشيء فوجدناه نافعًا في هذا الألم أو المرض، ولكن لا بدَّ أن يكون أثره ظاهرًا مباشرًا كما لو اكتوى بالنار فبرئ بذلك مثلًا؛ فهذا سبب ظاهر بين"[20].

ويمكن أن نوجد قسمًا ثالثًا وهو: "الكوني الشرعي" وحدُّه: كل سبب كوني ذُكِر في الشرع اعتباره.

مثل: الأكل والشرب والنكاح.

مع اعتقاد أنَّ الأسباب غير مستقلة بالتأثير، وإنَّما تؤثر بما أودع الله فيها من القوى[21].

المبحث الثاني: تاريخ القاعدة.

لم أقف على من ذكر هذه القاعدة قبل الشيخ ابن سعدي(1376ه) –رحمه الله–.

وكلام أهل العلم عن الأسباب كان عن:

1– ذم الاعتماد الكلي على الأسباب.

2– ذم إلغاء الأسباب.

فالأول: شرك، والثاني: قدحٌ في العقل والشرع.

قال ابن تيمية(728ه): "الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع. ومجرد الأسباب لا يوجب حصول المسبب"[22].

وقال ابن القيم(751ه): "الالتفات إليها بالكلية شرك مناف للتوحيد، وإنكار أن تكون أسبابًا بالكلية قدح في الشرع والحكمة، والإعراض عنها –مع العلم بكونها أسبابًا –نقصان في العقل"[23].

أما الكلام عن اعتقاد ما ليس بسبب وجعله سببًا، وأنَّه شرك فلم أقف على من قال به قبل الشيخ ابن سعدي(1376ه) – رحمه الله–.

يقول الشيخ ابن سعدي مبينًا وجه الشرك في اتخاذ التمائم: "وشرك في العبودية حيث تأله لذلك، وعلق به قلبه طمعًا ورجاءً لنفعه، وإن اعتقد أن الله هو النافع الرافع وحده، ولكن اعتقدها سببًا يستدفع بها البلاء فقد جعل ما ليس سببًا شرعيًّا ولا قدريًّا سببًا، وهذا محرم وكذب على الشرع وعلى القدر"[24].

وتابعه على ذلك الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– (1421ه) فقد أكثر من ذكر هذه القاعدة في مواطن كثيرة في شرحه لكتاب التوحيد، فمن ذلك قوله:

"ذكرنا قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي: "إن كل من اعتقد في شيء أنه سبب، ولم يثبت أنه سبب لا كونًا ولا شرعًا، فشركه شرك أصغر؛ لأنه ليس لنا أن نثبت أن هذا سبب إلا إذا كان الله قد جعله سببًا كونًا أو شرعًا، فالشرعي: كالقراءة، والدعاء، والكوني: كالأدوية التي جُرِّب نفعها"[25].

وقوله أيضًا: "والقاعدة: إن كل إنسان اعتمد على سبب لم يجعله الشرع سببًا؛ فإنه مشرك شركًا أصغر"[26].

وذكر هذه القاعدة مقررًا لها الشيخ صالح الأطرم (ت1428ه) بقوله: "ما جعله الإنسان سبباً، ولم يجعله الله سبباً فهو شرك أصغر"[27].

المبحث الثالث: أدلة القاعدة.

أدلة هذه القاعدة تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: النصوص الشرعية العامة الدالة على تفرد الله بالخلق، والملك، والتدبير، وأنَّ إثبات السبب بغير حجة شرعية أو عقلية فيه نوع مشاركة لله تعالى في ربوبيته؛ لأنَّ الأسباب مخلوقة لله تعالى.

النوع الثاني: النصوص التي وردت في الحكم على بعض الأقوال أو الأفعال بأنَّها شرك، والعلة فيها: اعتقاد ما ليس بسبب سببًا، ودل السياق أو الدليل الخارجي على أنَّها شرك أصغر.

فمن النوع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: 54] .

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود: 123].

وقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الزمر: ٣٨].

يقول الشيخ ابن عثيمين(1421ه) في تقرير هذا النوع: "إضافة الشيء إلى سبب موهوم غير معلوم حرام، ولا يجوز وهو نوع من الشرك، مثل: العقد والتمائم، وما أشبهها فإضافة الشيء إليها خطأ محض، ونوع من الشرك؛ لأن إثبات سبب من الأسباب لم يجعله الله سببًا نوع من الإشراك به، فكأنك أنت جعلت هذا الشيء سببًا، والله تعالى لم يجعله سببًا؛ فلذلك صار نوعًا من الشرك بهذا الاعتبار."[28].

وأمَّا النوع الثاني: فمن أمثلته: التطير، واتخاذ التمائم، والاستسقاء بالأنواء [29]، وما شابهها. فقد جاء بالنص وصف فاعلها بالشرك أو الكفر:

– ففي التطير: "الطِّيَرَةُ شِرْكٌ"[30].

– وفي التمائم: " إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ"[31].

– وفي الاستسقاء بالأنواء: "أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب"[32].

قال الشيخ ابن عثيمين(1421هـ) في وجه كونه شركًا أصغر: "أن يجعل هذه الأنواء سببًا، مع اعتقاده أن الله هو الخالق الفاعل؛ لأنّ كل من جعل سببًا لم يجعله الله سببًا، لا بوحيه، ولا بقدره: فهو مشرك شركًا أصغر."[33].

وصُرفت إلى الشرك الأصغر بأدلة أخرى أو من السياق نفسه.

– فالتطير صُرف إلى الأصغر بفهم الصحابي، فقد جاء في تتمة الحديث ولكنّه مدرج: "«... وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»، وهو من قول ابن مسعود كما ذكر ذلك الترمذي(279ه) عن سليمان بن حرب (224ه)[34].

والمعنى: وما منَّا وإلا يقع له شيء من التطير.

– والتمائم صُرفت إلى الشرك الأصغر؛ لأنَّ كلمة شرك في الحديث جاءت منكَّرة، وليست معرَّفة بالألف واللام.

قال ابن تيمية(728ه): "...وفرق بين الكفر المعرف باللام ... وبين كفر منكر في الإثبات.

وفرق أيضًا بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: كافر أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده"[35].

– وأمَّا الاستسقاء بالأنواء فصرف إلى الأصغر بقوله: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة"[36].

فكونه جاء مقرونًا مع هذه الأفعال، ومضافًا إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم –التي يدل السياق على أنَّها أمة الإجابة، وليست أمة الدعوة –يدل على أنَّه من الكفر الأصغر، وليس الأكبر.

والعلة في الجميع: اعتقاد ما ليس بسببٍ سببًا.

ويمكن أن يُستدل لهذه القاعدة بأنَّ نسبة النعم لغير الله مع اعتقاد أنَّ الله هو المنعم جاء إطلاق وصف الكفر والشرك عليه وهو من اعتقاد ما ليس بسببٍ سببًا في مثل قوله تعالى: "فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون".

جاء في تفسيرها عن ابن عباس– رضي الله عنهما–: ".. هو أن يقول: والله وحياتك يا فلان، وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان.."[37].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

قال القرطبي(671هـ): "وقيل: معناها أنهم يدعون الله ينجيهم من الهلكة؛ فإذا أنجاهم قال قائلهم: لولا فلان ما نجونا، ولولا الكلب لدخل علينا اللص، ونحو هذا، فيجعلون نعمة الله منسوبة إلى فلان، ووقايته منسوبة إلى الكلب"[38].

يقول ابن رجب(795هـ): "فمن أضاف شيئًا من النعم إلى غير الله مع اعتقاده أنه ليس من الله؛ فهو مشرك حقيقة، ومع اعتقاد أنه من الله فهو نوع شرك خفي"[39].

والملاحظ على هذا النوع من الأدلة للقاعدة ما يلي:

1-أنَّها ليست في الشرك الأصغر فقط، وإنَّما قد تُحمل على الشرك الأكبر في بعض الأحوال، ففي التطير يمكن أن يكون المتطير واقعًا في الشرك الأكبر إذا اعتقد أنَّ المتطير به ينفع ويضر من دون الله، وفي التمائم إذا اعتقد أنها تجلب النفع وتدفع الضر بذاتها، وفي التنجيم إذا اعتقد أنَّ النوء هو الذي يُنزل المطر، كما هو معلوم في الجميع.

2- أنَّ العلة في كونها شركًا أصغر مستنبطة، وليست منصوصة، وهي اعتقاد ما ليس بسببٍ سببًا.

3-أنَّ هذه الأدلة كلها جاءت في ذم اتخاذ سبب لم يدل عليه الشرع، ولا العقل في مطلب كوني غيبي.

فليست في المطالب الشرعية، ولا المطالب المشاهدة في السببية.

المبحث الرابع: الإشكالات الواردة على القاعدة.

هذه القاعدة صحيحة في الجملة كما قال ذلك الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه لكتاب التوحيد، وذكر أنَّه يُشكل دخول بعض الأمثلة فيها.

يقول -حفظه الله-: "ولهذا يعبر بعض العلماء عما ذكرت بقوله: من أثبت سببًا- يعني: ادّعى أنه يُحدِث المسبَّب، أو يُحْدِث النتيجة- لم يجعله الله سببًا، لا شرعًا، ولا قدرًا: فقد أشرك، يعني الشرك الأصغر.

هذه القاعدة صحيحة - في الجملة - لكن قد يُشْكِل دخول بعض الأمثلة فيها.."[40].

وتوسع في نقدها د سلطان العميري في شرحه لكتاب التوحيد[41].

ويمكن أن نُرجع الإشكالات الواردة على هذه القاعدة إلى أمرين:

الأول: حداثتها، وقد تقدم الكلام على تاريخها، ووقفت على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية(728ه) يذكر فيه أنَّه ينبغي أن يُعرف في الأسباب ثلاثة أمور، ذكر في الثاني منها أنَّه لا يجوز اعتقاد ما ليس بسبب أنَّه سبب، وقال من فعل ذلك فهو مبطل، ولم يقل بأنَّه واقع في الشرك الأصغر، وهذا نص كلامه - رحمه الله-:

"ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب، بل لا بدَّ معه من أسباب أخر، ومع هذا فلها موانع؛ فإن لم يكمل الله الأسباب، ويدفع الموانع: لم يحصل المقصود....

الثاني: ألا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم فمن أثبت شيئًا سببًا بلا علم أو يخالف الشرع: كان مبطلًا، مثل: من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء، وحصول النعماء.....

الثالث: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سببًا إلا أن تكون مشروعة؛ فإن العبادات مبناها على التوقيف..."[42].

الأمر الثاني: الإطلاق الذي فيها، فهذه القاعدة أطلقت الحكم على كل متخذ لسبب لم يثبت لا شرعًا، ولا قدرًا بأنه واقع في الشرك الأصغر، وهذا ليس على إطلاقه، بل لا بدَّ فيه من التقييد.

ومما يُشكل على هذا الإطلاق:

1- أنها تجعل كل بدعة شركًا أصغر؛ لأنَّ المبتدع اتخذ سببًا لم يثبت لا شرعًا، ولا قدرًا أنَّه مؤثر في حصول المسبب.

فالقاعدة لم تنظر إلى مراد متخذ السبب، ولم تفرق بين مراده في اتخاذ السبب؛ هل يُريد به أمرًا كونيًا أو شرعيًّا؟

فإن أراد به أمرًا شرعيًّا قاصدًا وجه الله فقد وقع في البدعة، وإن أراد أمرًا شرعيًّا متقربًا لغير الله فهو شرك أكبر.

2-أنها جعلت كل الأسباب الكونية المتخذة مباحة؛ لأنَّها ذمت الأسباب غير المؤثرة، ولم تثبت كونًا، ولم تتعرض للأسباب المؤثرة في حصول المسبب، ولكنها محرمة شرعًا،

ومن تلك الأسباب: سؤال الناس المال تكثرًا، فقد جاء في الحديث: « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ »[43].

فسؤال الناس سبب لزيادة المال، ولكنَّه سببٌ محرم.

ومن ذلك أيضًا: التعذيب بالنار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: «إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: « إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا »[44].

فالنار سبب مؤثر في التعذيب، ولكن جاء النهي عنه.

3- أنَّ الشارع نهى عن أسباب، وأخبر أنَّها غير مؤثرة، ولم يجعل فاعلها واقعًا في الشرك الأصغر، فمن ذلك النهي عن النذر؛ فقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»[45].

4- أنَّ الأسباب الموهومة متفاوتة في اعتقاد تأثيرها، فهناك أسباب مشتبهة، مثل: اعتقاد تأثير طعام أو شراب معين على علاج مرض، ولم يثبت ذلك لا حسًّا ولا شرعًا، ولم يأت الشرع بنفيه.

"ويتضح هذا لو نظرت في متخذات الناس قديمًا وحديثًا؛ لرأيت كثيرًا منها ليس سببًا صحيحًا لما اتُخذ له، ولم يُنقل عن أحدٍ من العلماء عَدُّ هذا الجهل شركًا"[46].

وهناك أسباب الوهم فيها ظاهر ومقطوع به؛ لورود النص بذلك كالتطير، والتمائم.

والقاعدة ساوت بينهما، ولم تنظر إلى ورود النص من عدمه، أو قوة الشبهة من عدمها.

وتقدم في أدلة القاعدة أنَّ أدلتها يجمعها اعتقاد التأثير في أمر غيبي كوني.

وعلى هذا فينبغي أن تُقيد هذه القاعدة بقيود تنفي هذه الإشكالات عنها، فيمكن أن يُقال: "من اتخذ سببًا لم يثبت لا شرعًا ولا كونًا جواز الأخذ به، وأراد به أمرًا كونيًا التأثير فيه غيبي؛ فقد وقع في الشرك الأصغر مع اعتقاد كونه سببًا لا مؤثرًا بذاته".

الخاتمة:

بعد حمد الله تعالى، والثناء عليه أدوِّن أهم النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث:

1- الأسباب تنقسم إلى أسباب كونية وأسباب شرعية.

2- الأسباب الشرعية هي التي عُلم أثرها في المسببات عن طريق الشرع.

3- أول من قال بهذه القاعدة هو الشيخ العلامة عبدالرحمن بن سعدي، وتابعه على ذلك العلامة ابن عثيمين.

4- الأدلة على صحة القاعدة يمكن تقسيمها إلى أدلة عامة، وأدلة خاصة.

5- الأدلة العامة على صحة القاعدة يجمعها الإخبار بأنَّ الله منفرد في ربوبيته لا يشركه فيها أحد.

6- الأدلة الخاصة على صحة القاعدة هي النصوص التي ورد فيها إطلاق وصف الشرك أو الكفر على قول أو فعل والعلة فيها: اعتقاد ما ليس بسبب سببًا، ودل السياق أو الدليل الخارجي على أنَّها شرك أصغر.

7- القاعدة صحيحة في الجملة، ويمكن حصر الإشكالات الواردة عليها في أمرين: حداثتها، والإطلاق الذي فيها.

8- من صور الإطلاق في القاعدة:

الحكم على كل متخذ لسبب لم يثبت شرعًا، ولا كونًا بأنَّه مشرك شركًا أصغر، ولم تفرق في غاية السبب المتخـــذ، هل هو لمسبب ديني أو دنيوي، ولم تتطرق لحكم الأسباب المتخذة كونًا من جهة الجواز من عدمه، ولم تتطرق لقوة الوهم من عدمه في الأسباب المتخذة.

9- يمكن تقييد الإطلاق في القاعدة بأن نقول: "من اتخذ سببًا لم يثبت لا شرعًا، ولا كونًا جواز الأخذ به، وأراد به أمرًا كونيًا التأثير فيه غيبي؛ فقد وقع في الشرك الأصغر مع اعتقاد كونه سببًا لا مؤثرًا بذاته".

Abstract

Considering Something That Is Neither a Legitimate (Sharīʿah-Based) Casue nor a Natural Cause to Be a Cause Is Minor Shirk

(Its meaning, historical context, evidencial basis, and the challenges it faces)

By Ahmad bin Turki bin Abdullah Al-Mutairi

Research title: **The Principle: Considering Something That Is Neither a Legitimate (Sharīʿah-Based) Casue nor a Natural Cause to Be a Cause Is Minor Shirk.**

(Its meaning, historical context, evidencial basis, and the challenges it faces)

This study aims to contribute to the classification of theological principles, to analyse this specific principle by examining its historical background and evidence, and to engage in refining the understanding of takfīr (declaring someone an unbeliever) by limiting its scope as implied by the principle.

The research employs both analytical and inductive methodologie and critical approach.

Key findings include:

Causes are categorised into natural causes and legitimate (Sharīʿah-based) causes.

The principle is generally valid, with two main issues raised: its recent origin and the generality of its application.

One example of this generality is the judgement that anyone who adopts a cause neither established by Sharīʿah nor naturally proven is guilty of minor shirk. The principle does not differentiate between whether the cause is intended for religious or worldly purposes. Furthermore, it does not address the ruling on causes that are naturally proven, nor does it consider the strength or weakness of speculative reasoning in adopting causes.

Keywords: Principle, legitimate cause, natural cause, minor shirk.

الهوامش

(1) محمد بن عبدالله بن علي باجسير. "القواعد في توحيد العبادة". تقديم: أ.د. محمد عبدالرحمن الخميس، اعتنى به: عبدالجبار بن عبدالعظيم بن محمد آل ماجد، (ط1، الرياض: دار الأماجد – دار قرطبة، ١٤٣٨ه)، 2: 840.

(2) أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط1، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ). 5: 109.

(3) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور. "لسان العرب". (ط3، بيروت: دار صادر، 1414ه)، 3: 361.

(4) علي بن محمد الجرجاني. "التعريفات". (ط1، دار الكتب العلمية، 1403ه): 171.

(5) أيوب بن موسى الكفوي. "الكليات". المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت): 728.

(6) مسعود بن عمر التفتازاني. "التلويح على التوضيح". (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، 1377هـ – 1957م)، 1: 34.

[7] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. "الأشباه والنظائر". (ط1، دار الكتب العلمية، 1411ه)، 1: 11.
[8] ابن منظور. "لسان العرب"، 1: 458.
[9] إسماعيل بن حمَّاد الجوهري. "الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: الدكتور إميل بديع يعقوب والدكتور محمد نبيل طريفي، (ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ)، 1: 145.
[10] علي بن أبي علي الآمدي. "الإحكام في أصول الأحكام". قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان - علي الحمد الصالحي، (ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1402ه)، 1: 127.
[11] محمد بن أحمد ابن النجار. "الكوكب المنير شرح مختصر التحرير". (ط2، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418ه)، 1: 445.
[12] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. "جمع الجوامع". (ط2، دار الكتب العلمية، 1424ه)، ص14.
[13] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م)، 1: 410.
[14] أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، مؤسسة الرسالة، 1421ه)، 39: 39، برقم (23630)، من حديث محمود بن لبيد. قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح"، وقال العراقي: "رجاله ثقات"، وصححه الشيخ الألباني. ينظر: علي بن أبي بكر الهيثمي. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414ه)، 1: 102؛ عبد الرحيم بن الحسين العراقي. "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار". مطبوع بهامش إحياء علوم الدين. (ط1، بيروت -لبنان: دار ابن حزم، 1426 هـ): 1203؛ محمد ناصر الدين الألباني. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط1، الرياض: مكتبة المعارف)، 2: ٦٣٤.
[15] عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم. "حاشية كتاب التوحيد". (ط3، د.م، 1408ه): 50.
[16] عبد الرحمن بن ناصر السعدي. "القول السديد شرح كتاب التوحيد". (ط2، المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1421هـ): 31.
[17] محمد بن صالح العثيمين. "القول المفيد على كتاب التوحيد"، (ط2، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1424هـ)، 1: 206-207.
[18] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (د.ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، د.ت)، 1: 748.
[19] محمد بن أبي بكر ابن القيم. "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". (ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1416ه)، 1: 352.
[20] محمد بن صالح العثيمين. "القول المفيد على كتاب التوحيد"، 1: 165.
[21] الناس في تأثير الأسباب منقسمون إلى طرفين ووسط.
الطرف الأول: نفاة نفوا تأثير الأسباب. وهم الجبرية من الجهمية والأشاعرة.
الطرف الثاني: غلاة زعموا أنَّ الأسباب مؤثرة بذاتها. وهم الغلاة من الخرافيين من المتصوفة وغيرهم.
الطرف الثالث: وهم أهل السنة أثبتوا تأثير الأسباب لكن لا بذاتها، ولكن بما أودع الله فيها من القوى.
ومناقشة هذه الأقوال وأدلتها ومآخذها مما يطول ويخرج عن مقصود البحث.
ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. (ط1، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ)، 8: 487؛ ابن القيم، "مدارج السالكين"، 2: 157؛ محمد بن أبي بكر ابن القيم. "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1398ه): 188.
[22] ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 8: 70.
[23] ابن القيم، "مدارج السالكين "، 1: 257.
[24] السعدي، "القول السديد"، 46.
[25] محمد بن صالح العثيمين، "القول المفيد على كتاب التوحيد"، 1: 577.
[26] المصدر السابق بنفس الموضع.

[27] صالح بن عبد الرحمن الأطرم. "الأسئلة والأجوبة في العقيدة ". (ط1، دار الوطن، 1413ه): 64.
[28] محمد بن صالح العثيمين. "المناهي اللفظية". (ط1، دار الثريا، 1415ه): 103.
[29] الأنواء جمع نوء. قال ابن الأثير: "هي ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها". ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399ه)، 5: 122.
[30] أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، مؤسسة الرسالة، 1421ه)، 6: 212، برقم 3686؛ سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، 4: 17، برقم 3910؛ محمد بن عيسى الترمذي. "الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد معروف، (ط1، دار الغرب الإسلامي، 1996م)، 3: 212، برقم 1614، وقال: "حديث حسن صحيح" من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني، الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، 1: 791.
[31] السجستاني، "سنن أبي داود"، 4: 9، برقم 3883؛ محمد بن يزيد ابن ماجه. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي)، 2: 1166، برقم 3530 من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني، الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، 1: 648.
[32] متفق عليه: محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (ط1، الرياض: دار السلام، 1417ه)، 2: 33، أبواب الاستسقاء، باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنَّكم تكذبون، برقم 1038؛ مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". (ط2، الرياض: دار السلام، 1421هـ)، 1: 83، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، برقم (71)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.
[33] محمد بن صالح العثيمين، "القول المفيد على كتاب التوحيد"، 2: 19.
[34] الترمذي، "الجامع الكبير"، 3: 212.
[35] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. "اقتضاء الصراط المستقيم". تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، (ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1411هـ)، 1: 237-238.
[36] القشيري، "صحيح مسلم"، 2: 644، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم 934.
[37] إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ)، 1: 196.
[38] محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ)، 9: 273.
[39] عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب. "لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف". (ط1، دار ابن حزم، 1424ه): 71.
[40] صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، "التمهيد لشرح كتاب التوحيد". (ط1، دار التوحيد، 1424ه): 94.
[41] سلطان بن عبد الرحمن العميري، "المسلك الرشيد إلى شرح كتاب التوحيد". (ط1، دار مدارج للنشر، 1443ه)، 1: 347-359.
[42] ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 1: 137-138.
[43] متفق عليه: البخاري، "صحيح البخاري"، 2: 123، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، برقم 1474؛ القشيري، "صحيح مسلم"، 2: 720، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم 1040، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
[44] البخاري، "صحيح البخاري"، 4: 61، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، برقم 3016 من حديث أبي هريرة رضي الله.
[45] متفق عليه: البخاري، "صحيح البخاري": 8: 124، كتاب القدر: باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، برقم 6608، القشيري، "صحيح مسلم"، 3: 1261، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنَّه لا يرد شيئا، برقم 1639 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
[46] عبد الله بن حمد السُّليم، "الشرك الأصغر: حقيقته وأنواعه وأحكامه". (ط1، دار العقيدة، 1439ه):181-182.

قائمة المصادر والمراجع:

- **ابن الأثير**، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399ه).
- **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر.
"شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1398هـ).
ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". (ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1416هـ).
- **ابن النجار**، محمد بن أحمد. "الكوكب المنير شرح مختصر التحرير". (ط2، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418ه).
- **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم.
"اقتضاء الصراط المستقيم". تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل. (ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1411هـ).
مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. (ط1، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ).
- **ابن رجب**، عبد الرحمن بن أحمد. "لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف". (ط1، دار ابن حزم، 1424ه).
- **ابن فارس**، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ).
- **ابن قاسم**، عبد الرحمن بن محمد. "حاشية كتاب التوحيد". (ط3، د.م، 1408ه).
- **ابن كثير**، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ).
- **ابن ماجه**، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي).
- **ابن منظور**، محمد بن مكرم بن علي. "لسان العرب". (ط3، بيروت: دار صادر، 1414ه).
- **الأطرم**، صالح بن عبد الرحمن. " الأسئلة والأجوبة في العقيدة ". (ط1، دار الوطن، 1413ه).
- **آل الشيخ**، صالح بن عبد العزيز. "التمهيد لشرح كتاب التوحيد". (ط1، دار التوحيد، 1424ه).
- **الألباني**، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط1، الرياض: مكتبة المعارف).
- **الآمدي**، علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام". قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان - علي الحمد الصالحي. (ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1402ه).
- **باجسير**، محمد بن عبدالله بن علي. "القواعد في توحيد العبادة". تقديم: أ.د. محمد عبدالرحمن الخميس، اعتنى به: عبدالجبار بن عبدالعظيم بن محمد آل ماجد. (ط1، الرياض: دار الأماجد - دار قرطبة، ١٤٣٨ه).
- **البخاري**، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". (ط1، الرياض: دار السلام، 1417ه).
- **الترمذي**، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط1، دار الغرب الإسلامي، 1996م).
- **التفتازاني**، مسعود بن عمر. "التلويح على التوضيح". (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، 1377هـ - 1957م).
- **الجرجاني**، علي بن محمد. "التعريفات". (ط1، دار الكتب العلمية، 1403ه).
- **الجوهري**، إسماعيل بن حمَّاد. "الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: الدكتور إميل بديع يعقوب والدكتور محمد نبيل طريفي. (ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ).
- **السبكي**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين.
"الأشباه والنظائر". (ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ).
جمع الجوامع". (ط2، دار الكتب العلمية، 1424هـ).

- **السجستاني**، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
- **السعدي**، عبد الرحمن بن ناصر. "القول السديد شرح كتاب التوحيد". (ط2، المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1421هـ).
- **السُّليم**، عبد الله بن حمد. "الشرك الأصغر: حقيقته وأنواعه وأحكامه". (ط1، دار العقيدة، 1439ه).
- **الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ – 1997م).
- **الشيباني**، أحمد بن محمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط1، مؤسسة الرسالة، 1421ه).
- **العثيمين**، محمد بن صالح.
المناهي اللفظية". (ط1، دار الثريا، 1415هـ).
القول المفيد على كتاب التوحيد"، (ط2، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1424هـ).
- **العراقي**، عبد الرحيم بن الحسين. "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار". مطبوع بهامش إحياء علوم الدين. (ط1، بيروت –لبنان: دار ابن حزم، 1426 هـ).
- **العسقلاني**، أحمد بن علي. " فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار المعرفة، 1379ه).
- **العميري**، سلطان بن عبد الرحمن. "المسلك الرشيد إلى شرح كتاب التوحيد". (ط1، دار مدارج للنشر، 1443ه).
- **القرطبي**، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ).
- **القشيري**، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". (ط2، الرياض: دار السلام، 1421هـ).
- **الكفوي**، أيوب بن موسى. "الكليات". المحقق: عدنان درويش – محمد المصري. (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).
- **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**. "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (د.ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، د.ت).
- **الهيثمي**، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414ه).

Bilioghraphy

1- Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen. “Silsilatul Ahadithil Sahiha Wa Shai'un Min Fiqhiha Wa Fawa'idiha.” (1st Edition, Riyadh: Al-Ma’arif Library).
2- Al-Amidi, Ali bin Abi Ali. “Al-Ihkam Fi Usulil-Ahkam.” (Beirut: Al-Maktabul-Islami).
3- Al-Amiri, Sultan bin Abdurrahman. “Al-Maslakul-Rasheed Ila Sharhi Kitabil- Tawheed.” (1st Edition, Darul-Madarij for Publishing, 1443 AH).
4- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. “Fathul-Bari, Sharhu Sahihil-Bukhari.” Numbered its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fouad Abdel Baqi. corrected, and supervised by Muhibbuddeen Al-Khatib, with comments by the Shaikh: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz. (Beirut: Darul-Ma’rifa, 1379 AH).
5- Al-Atram, Saleh bin Abdul Rahman, “Al-As'ilatu Wal-Ajwibatu Fil-Aqeedh.” (1st Edition, Darul-Watan, 1413 AH) .
6- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. “Sahihul-Bukhari.” (1st Edition, Riyadh: Darul Salam, 1417 AH).
7- Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr. "Majma'ul-Zawa'id Wa Manba'ul-Fawa'id". (Cairo: Al-Qudsi Library, 1414 AH).

8- Al-Iraqi, Abdul Rahim bin Al-Hussein. “Al-Mughni An Hamlil-ASfari Fil-Asfar Fi Takhriji Ahadithil-Ihya.” Printed with the margin of Revival of Religious Sciences. (1st Edition, Beirut - Lebanon: Daru Ibn Hazm, 1426 AH).
9- Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. “Al-Sihah Tajullugha Wa Sihahul-Arabiyyah" Investigation: Dr. Emile Badie Yaqoub and Dr. Muhammad Nabil Tarifi. (1st Edition, Beirut - Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1420 AH).
10- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "Al-Ta'reefat". (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH).
11- Al-Kafawi, Ayoub bin Musa. "Al-Kulliyyat". Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry. (D.I., Beirut: Al-Resala Foundation, D.T.) .
12- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. “Al-Jami’ Li Ahkamil-Qur’an.” Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfeesh. (2nd Edition, Cairo: Darul-Kutubil-Misriyah, 1384 AH) .
13- Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. “Sahihu Muslim.” (2nd Edition, Riyadh: Darul Salam, 1421 AH).
14- Al-Sa'adi, Abdurrahman bin Nasser, “Al-Qaulul-Sadeed Sharhu Kitabil-Tawheed.” (2nd Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da’wah and Guidance, 1421 AH) .
15- Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi. "Al-Muwafaqat". Investigator: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Alu Salman. (1st Edition, Cairo: Dar Ibni Affan, 1417 AH - 1997 AD).
16- Al-Shaybani, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal. “Musnad Imami Ahmad bin Hanbal.” Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st Edition, Al-Resala Foundation, 1421 AH).
17- Al-Sheikh, Saleh bin Abdul Aziz, “Al-Tamheed Li Sharhi Kitabil-Tawheed.” (1st Edition, Darul-Tawhid, 1424 AH).
18- Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash’ath. “Sunanu Abi Dawud.” (Beirut: Modern Library)
19- Al-Subki, Tajuddeen Abduwahhab bin Taqiyyuddeen. "Jam'ul-Jawami" (2nd Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1424 AH).
20- Al-Subki, Tajuddeen Abduwahhab bin Taqiyyuddeen. “Al-Ashbah Wal-Naza'ir”. (1st Edition, Darul-Kutubul-Ilmiyyah, 1411 AH).
21- Al-Sulyyim, Abdullah bin Hamad. “Al-Shirkul-Asghar: Haqiqatuhu, Anwa'uhu Wa Ahkamuh” (1st Edition, Darul-Aqeedah, 1439 AH).
22- Al-Taftazani, Masoud bin Omar. "Al-Talweeh Alal-Taudeeh." (Egypt: Sobeih Library).
23- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. "Al-Jami'ul-Kabeer" Investigation: Bashar Awad Maarouf. (1st Edition, Darul-Gharbil-Islami, 1996 AD) .
24- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, “Al-Qaulul-Mufeed Ala Kitabil- Tawheed”, (2nd Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Daru Ibnil-Jawzi, 1424 AH).
25- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. "Al-Manahillafziyyah." (1st edition, Darul-Thuraya, 1415 AH) .
26- Bajseer, Muhammad bin Abdullah bin Ali. "Al-Qawa'id Fi Tauhidil-Ibadah." Presented by: Prof. Muhammad Abdurrahman Al-Khamis, cared for by: Abduljabbar bin Abdul'azim bin Muhammad Al Majid. (1st Edition, Riyadh: Darul-Amajid - Dar Cordoba, 1438 AH).
27- Ibn Kathir, Ismail bin Omar. "Tafsirul-Qur'anil-Azeem." Investigated by: Sami bin Muhammad Salama, (2nd Edition, Daru Taiba for Publishing and Distribution, 1420 AH).
28- Ibnu Faris, Ahmed bin Faris. “Maqayisullughah.” Investigation: Ibrahim Shamsuddee. (1st Edition, Beirut - Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1420 AH).
29- Ibnu Majah, Muhammad bin Yazid. “Sunanu Ibni Majah.” Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Cairo: Daru Ihya'il-Turathil-Arabi, Faisal Isa Al-Babi Al-Halabi).
30- Ibnu Manzur, Mujammad bin Makram bin Ali. "Lisanul-Arab". (3rd Edition, Beirut: Daru Sader, 1414 AH).

31- Ibnu Qasim, Abdurrahman bin Muhammad, “Hashiyatu Kitabil-Tawheed.” (3rd Edition, D.M., 1408 AH) .
32- Ibnu Rajab, Abdurrahman bin Ahmed. “Lata'iful-Ma'arif Fima Li Mawasimil-Aam Minal-Waza'if” (1st Edition, Daru Ibni Hazm, 1424 AH).
33- Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdulhalim, “Majmu'ul-Fatawa” Collection and arrangement: Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim, assisted by his son Muhammad. (1st edition, Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, 1425 AH).
34- Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdulhalim. “Iqtida'u Siratil-Mustaqeem” Investigation: Dr. Nasser bin Abdulkarim Al-Aql. (2nd Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1411 AH) .
35- Ibnul-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. “Gharibul-Hadithi Wal-Athar.” Investigation: Taher Ahmed Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (D.D. Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1399 AH).
36- Ibnul-Najjar, Muhammad bin Ahmed. “Al-Kaukabul-Muneer Sharhu Mukhtasaril-Tahreer” (2nd Edition, Riyadh: Obeikan Library, 1418 AH)
37- Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Shifa'ul-Aleel Fi Masa'ilil- Qada'I Wal-Qadari Wal-Hikmati Wal-Ta'leel." (D.D, Beirut: Darul-Ma’rifa, 1398 AH).
38- Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. “Madarijul-Salikeen Baina Manazili Iyyaka Na'budu Wa Iyyaka Nasta'een.” (3rd Edition, Beirut: Darul-Kitabil-Arabi, 1416 AH).
39- The Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa. “Fatwas of the Standing Committee - First Group.” Compiled and arranged by: Ahmed bin Abdurrazzaq Al-Dawish. (D.T., Riyadh: Presidency of the Department of Scholarly Research and Fatwa, General Administration of Printing, D.T.).
of Scholarly Research and Fatwa, General Administration of Printing, D.T.).